الإقتصاد الإسلامي
والإقتصاديات الوضعية السائدة
دراسة مقارنة

د. محمد شوقي الفنجري

تمهيد :

محاولة الكشف عن الاقتصاد الاسلامي في دراسة مقارنة ، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها :

١ ـ الاحاطة الشاملة بماهية الاقتصاد الاسلامي واستظهار أهم خصائصه ·

٢ ـ الوقوف على حكم الاسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية السائدة ·

٣ ـ الوقوف مقدما على رأي الاسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة ·

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة ، نستطيع أن ندرك بحق روعة الاقتصاد الاسلامي ، وأن نستشعر بعمق قيمته الكبرى ومدى حاجتنا الملحة بل حاجة العالم أجمع في الالتزام به ·

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الاسلامي وسياسته المتميزة الى ثلاثة اركان أو خصائص رئيسية ، تعالج كل منها في مطلب مستقل على الوجه الآتي : ـ

المطلب الأول : الجمع بين الثبات والتطور ، أو خاصة المذهب والنظام .

المطلب الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة .

المطلب الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، أو خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي .

المطلب الأول

الجمع بين الثبات والتطور

أو

خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد « الهي » من حيث أصوله « ووضعي » من حيث تطبيقه . ومؤدى ذلك أنه « اقتصاد ثابت » ، وهو في نفس الوقت « اقتصاد متطور » .

(أ) فهو اقتصاد ثابت : وذلك من حيث أصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة ، مما سبق بيانه بمقالنا السابق بمجلة الدارة (١) ، فهذه الأصول أو المبادىء الاقتصادية الاسلامية غير قابلة للتغير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه ، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الانتاج السائدة في المجتمع ، وهو ماعبرت عنه بالاصطلاح (المذهب الاقتصادي الاسلامي) (٢) .

(ب) وهو اقتصاد متطور : وذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان . ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الاسلامية باختلاف المجتمعات ، وهو ماعبرت عنه باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

ونخلص من ذلك الى ثلاث حقائق رئيسية :

١ ــ الاقتصاد الاسلامي هو : اقتصاد « الهي » من حيث المذهب « ووضعي » من حيث النظام .

٢ ـ المذهب الاقتصادي الاسلامي ، صالح لكل زمان ومكان ، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

٣ ـ النظام الاقتصادي الاسلامي ، يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

ونوضح ماتقدم باختصار فيما يلي :

أولا : الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد « الهي »

من حيث المذهب أو الأيديولوجية « ووضعي » من حيث النظام أو التطبيق

فالأصول أو المبادىء الاقتصادية الاسلامية والتي عبر عنها باصطلاح « المذهب الاقتصادي الاسلامي » ، انما يستدل عليها مباشرة من نصوص القرآن والسنة ، كمبدأ اقرار الملكية الخاصة وحمايتها الى أقصى الحدود من واقع آيات وأحاديث الملكية والميراث وحد السرقة ، ومبدأ ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن من واقع آيات وأحاديث الزكاة التي تمثل في الاسلام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعبير الحديث ، ومبدأ حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من قوله تعالى (كي لا يكون دوله بين الأغنياء منكم) (٣) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٤) .

وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي محدودة وعامة ، ومن ثم فقد استلزم الاسلام الاجتهاد في اعمالها وملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » . كاجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتبار الأراضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم « الملكية الجماعية » ورفضه اعتبارها في حكم الغنيمة توزع على الفاتحين . وذلك على أساس أن النص القرآني بشأن الغنيمة لا يطبق الا بالنسبة للأموال المنقولة وليس بالنسبة للأموال العقارية التي هي حق المجتمع والأجيال السابقة (٥) . وكاجتهاد العالم الاسلامي ابن حزم من حيث اعتبار الأرض لمن يزرعها وأن خير الأرض لا يكون الا للعاملين عليها أو المشتركين في غنمها وغرسها بالمزارعة ، بحيث لا يجوز عنده كراء الأرض أو تأجيرها على خلاف ما ذهب اليه ويقرره جمهور الفقهاء بشأن جواز التأجير ، مفسرين

الحديث النبوي بهذا الخصوص (من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها) بأنه تشريع خاص وضع لظروف معينة وليس بتشريع عام يسري في جميع الأصول (٦) وكاجتهاد الامام ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية في كيفية تطبيق المبدأ الاقتصادي الاسلامي بشأن ضمان حد الكفاية لكل مواطن (٧) ·

وجدير بالذكر أن الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية في صورة أنظمة أو نظريات اقتصادية اسلامية ، وان كانت « وضعية » باعتبار جهود الأئمة في استنباطها أو استقرائها ، الا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى ، فعمل الباحث في الاقتصاد الاسلامي على نحو ما أوضحناه بمقالنا السابق بمجلة الدارة هو تطبيقي لا انشائي ، ذلك لأنه لا ينشىء ولا يثبت حكما من عنده ، وانما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة ، وذلك حسب ظنه واعتقاده ·

وانه لما كانت حياة كل مذهب ، هي في تطبيقاته ، فقد حث الاسلام على الاجتهاد وكافأ عليه ، حتى جعل للمجتهد أجرين ان أصاب وأجر ان أخطأ وهو أجر اجتهاده · بل لقد ذهب الاسلام أكثر من ذلك ، فاعتبر الاجتهاد هو مصدره الثاني بعد القرآن والسنة · ولاشك أن أكبر ضربة وجهها المسلمون أنفسهم الى الاسلام ، هو قفل باب الاجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجري ، فمنذ ذلك الحين توقفت الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الاسلامية عند مرحلة تاريخية معينة · ومن ثم كان الادعاء الظالم بأن الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين ، والعيب مرجعه الى قصورنا عن الاجتهاد في اعمال المبادىء والأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان (٨) ·

حقا قد لا توفق بعض الاجتهادات الشرعية ، فلا يكون سبيل ابطالها التنديد بقائليها أو تجريحهم ، وانما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسنة واظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح واستصحاب · ويظل المعول عليه دائما هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد ، وهو مايتعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده ان كان صحيحا وتصويبه ان كان فاسدا ·

ثانيا : المذهب الاقتصادي الاسلامي ، صالح لكل زمان ومكان ، ولا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة

فالمذهب الاقتصادي الاسلامي بأصوله وسياسته الالهية ، صالح لكل زمان ومكان ٠ ولا يعني ذلك كما ادعى البعض أن الاقتصاد الاسلامي يجمد النشاط الاقتصادي عند مرحلة تاريخية معينة ، هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها منذ أربعة عشر قرنا ، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة ٠ كما لا يعني كما ادعى البعض الآخر ، أن يضع قيودا على العقل تحدد من حركته ٠ ذلك كله منتف ، متى لاحظنا أمرين أساسيين :

أولها : ان هذه الأصول أو المبادىء الاقتصادية الاسلامية ، قليلة ومحدودة وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل ٠ وقد قررها الاسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الانسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها ٠ فهي ليست الا نورا يستضيء به العقل عند تفكيره ، وليست في النهاية الا معالم وخطوطا عريضة تصل بالفرد والمجتمع الى سعادة الدنيا والأخرة ٠

ثانيها : ان هذه الأصول أو المبادىء الاقتصادية الاسلامية ، لا تتعلق الا بالحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الانتاج ٠

وعليه فان المذهب الاقتصادي الاسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للانتاج ٠ وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي كالأستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الماركسي ، اذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطوير أدوات الانتاج والحياة الاجتماعية ، مدعيا أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أمر يصلح للحياة الانسانية في مراحل متعددة ٠ ، ولقد تحدى الواقع الاسلامي الذي عاشته الانسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الانتاج أو تغير في أشكاله وقواه » (٩) ٠

ثالثا : النظام الاقتصادي الاسلامي ، يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا يقتصر على صورة تطبيقية معينة

فليس في الاقتصاد الاسلامي نظام معين يلتزم به كل مجتمع اسلامي . بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الاقتصادية الاسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك في اطار مبادىء وسياسة الاسلام الاقتصادية .

ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة الى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين . ذلك أن هذا النظام ليس الا مجرد نموذج لتطبيق اسلامي . حقا قد يكون التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادىء الاسلام وأصوله الاقتصادية ، ولكنه تطبيق نموذجي حسب ظروف ذلك العصر ، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية ، فقد لا يصلح هذا النموذج الاقتصادي ليحكم مجتمعنا الاسلامي المعاصر . وان الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائما بايجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لاعمال المبادىء والأصول الاقتصادية الاسلامية (١٠) .

ومن هنا ندرك أيضا خطأ بعض المجتمعات الاسلامية حين نتصور أن الاقتصاد الذي نتبعه هو ـ دون غيره ـ التعبير الحقيقي عن الاسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الاسلامي . وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه اسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .

على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية ومهما اتسع الخلاف بينها ، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادىء والأصول اذ كلها تستمد من معين واحد ، هو نصوص القرآن والسنة . ومن هنا كان الحديث النبوي (اختلاف علماء أمتي رحمة) (١١) ، وهو ما عبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله انه (اختلاف تنوع لا اختلاف قضاء) (١٢) .

وعليه فقد يتوسع أحد المجتمعات الاسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع اشتراكي يدور في فلك المعسكر الشرقي ، كما قد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع رأسمالي يدور في فلك المعسكر الغربي .

ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين اسلاميا طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي الاسلامي من حيث الابقاء على الملكيتين الخاصة والعامة ، وما الخلاف بينهما الا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان والمكان ٠

المطلب الثاني

الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة

أو

خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل « مذهب » أو « نظام » اجتماعي أو اقتصادي الى تحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر ٠ ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة ، وقد تتعارضان ٠ ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين :

(أ) **فبعضها كالمذهب الفردي** : والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية ، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على المجتمع ٠

(ب) **وبعضها كالمذهب الجماعي** : والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولا وتقدمه على الفرد ٠

(جـ) **وينفرد الاسلام منذ البداية** : بمذهبية اقتصادية متميزة ، لا ترتكز أساسا على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه ، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه ، وانما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ٠ وهو ما قد يعبر عنه بأنه أيديولوجية أو مذهبية وسط أخذا من قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (١٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (اياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو) (١٤) ٠

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة ، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية اجتماعية نسبية ٠ اذ الاعتدال وهو سمة الاسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اجتهادي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ٠

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة ، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة فانه باجماع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ٠ تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق ٠

ونخلص من ذلك الى ثلاثة حقائق رئيسية :
١ ـ مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة .
٢ ـ التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .
٣ ـ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم امكان التوفيق .

ونوضح ماتقدم باختصار فيما يلي :

أولا : مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة

فالاقتصاد الاسلامي ، شأن الاسلام كله ، مناطه هو المصلحة ، وقد عبر عن ذلك الاصوليون أي علماء أصول الفقه الاسلامي بقولهم (حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله) . ويقول فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية (انما تربط جميع الأحكام بالمصالح اذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتى أن الرسول كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه اذا تغيرت الحال وصارت المصلحة الى اباحته .. فغاية الشرع هو المصلحة ، والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأي) (١٥) .

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة ، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى . وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي في كتابه الموافقات (ان الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون اضافية لا حقيقية ، فهي منافع ومضار في حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت (١٦) .

وترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها ، فيقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني . بل ان الضرورات ليست في مرتبة واحدة ، فلا يراعي ضرورة اذا كان في مراعاته اخلال بضروري أهم منه ، وبالمثل ، الحاجيات والتحسينات . ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر اذا اضطر اليها كظمآ شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل . وأبيح كشف العورة اذا اقتضى هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري .

ولعل ذلك هو السبب في معاداة الاسلام لحياة الترف أو الرفاهية المغالى فيها ، لا سيما حين لا تتوافر للبعض الضرورات الأساسية . وهو ما كان دائما الخليفة عمر بن الخطاب مرددا قوله تعالى (وبئر معطلة وقصر مشيد) (١٧) .

ثانيا : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض

(أ) الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المجتمع · ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك واستعمال الملكية · وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع الا مجموعة أفراد مجتمعين ·

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية قد أدت الى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي ، فضلا عن انطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه · الا أنها أدت الى مساوىء أهمها : اتجاه النشاط الاقتصادي الى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية ، فضلا عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو القدرة مما أدى الى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات ·

(ب) أما الاقتصاد الاشتراكي : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد · ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج · وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد ، اذ الفرد لا يعيش الا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره ·

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت الى مزايا أهمها : ضمان اشباع الحاجات العامة وتنظيم الانتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية ، فضلا عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة · الا أنها أدت الى مساوىء أهمها : ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي ، فضلا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الادارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الانسانية ·

(ج) أما الاقتصاد الاسلامي : فان له سياسته المتميزة التي لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد

الاشتراكي ، وانما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول المواءمة بينهما · وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الأخر ، وفي حماية أحدها حماية للأخر · ومن ثم كفل الاسلام كافة المصالح الخاصة والعامة ، وحقق مزايا رعاية كل منهما ، وخلص من مساوىء اهدار أحدهما ·

فقوام المذهبية (الايديولوجية) الاقتصادية الاسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة · وهذا ماعبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : (لا تظلمون ولا تظلمون) (١٨) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) (١٩) · وقد أعطانا الرسول صلى الله عليه وسلم صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : (ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه ، فقالوا له ماذا تصنع ، قال هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا) (٢٠) ·

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الاسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة · ويظهر أثر ذلك عند مقارنة كيفية معالجة الاقتصاد الاسلامي وغيره من الاقتصاديات الوضعية السائدة رأسمالية كانت أو اشتراكية ، لمختلف القضايا والمشكلات الاقتصادية من انتاج وتوزيع وتنمية ومدى الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، مما لا يتسع نطاق هذا البحث لبيانه ويرجع فيه الباحث الراغب في المزيد والتفاصيل الى مؤلفنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ·

وجدير بالذكر أنه من الخطأ الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامي بأحد الاقتصاديين السائدين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصور الايديولوجية (المذهبية) الاقتصادية الاسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانبا · وانما هو اقتصاد متميز ، له أيديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية · واذا كان في المذهبية الاقتصادية الاسلامية « فردية » ، فهي فردية تختلف عن كل فردية الرأسمالية ، أو لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية · واذا كان في هذه المذهبية « جماعية » ، فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية ، أو لا تسلم

بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار أحدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفجر بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بسياسته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة (٢١) .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق

واذا كان قوام أيديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا أنه اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، فانه بالاجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، أو قولهم (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى) ، أو قولهم (اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) .

ولا شك أنه في مثل هذه الأحوال الاستثنائية وهي حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الاسلامي أكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفا . وليس معنى ذلك أن الاسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم ، طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون الا في الظروف غير العادية . أي لا يلجأ اليه الا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فاننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على أفرادها الضياع والحرمان ، لا يجوز لمسلم أن يحصل على أكثر من كفايته ، ويتعين على الدولة الاسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية ، وانه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الاسلامي ، فانه طبقا للحديث النبوي : (لا بأس بالغني لمن اتقى) (٢٢) .

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة : (يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو) (٢٣) ، والعفو هنا هو الفضل وكل مازاد عن الحاجة · وكذلك قول الرسول عليه السلام في حالة سفر : (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) (٢٤) ، ويضيف الرواة أن الرسول عليه السلام ذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل · وقول عمر بن الخطاب عام المجاعة : لو لم أجد للناس مايسعهم الا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة ، لفعلت فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم) (٢٥) · ونستطيع أيضا أن ندرك ماهية تلك الاجراءات الخاصة التي أقرها جمهور الفقهاء لنزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو للمنفعة العامة ، وكتسعير الخليفة عمر بن الخطاب لبعض السلع ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام وأبو هريرة صاحب الرسول والمحدث المشهور (٢٦) ، وماذهب اليه الامام مالك بأنه (يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم (٢٧) ، وماذهب اليه الامام ابن حزم بأنه (اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل) (٢٨) ، وماذهب اليه الامام الشاطبي بأنه (اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء – أي يفرض عليهم ضرائب – مايراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال ··· ووجه المصلحة هنا ظاهر بأنه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) (٢٩) ·

المطلب الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

أو

خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في مباشرة النشاط الاقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جماعية ، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الراسمالي ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي · فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة ، وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسماليا كان هذا النظام أو اشتراكيا ·

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فان النشاط الاقتصادي وان كان ماديا بطبيعته ، الا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي · هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته · وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب ، وانما يتعاملون أساسا مع الله تعالى · فاذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة ، وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فان الأساس في الاقتصاد الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ·

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الاسلامي ، والتي تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها هذا الاقتصاد نجملها فيما يلي :

١ ـ الطابع الايماني والروحي للنشاط الاقتصادي ·
٢ ـ ازدواج الرقابة وشمولها ·
٣ ـ تسامي هدف النشاط الاقتصادي ·

ونوضح ماتقدم باختصار فيما يلي :

أولا : الطابع الايماني والروحي للنشاط الاقتصادي

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، رأسمالية كانت أو اشتراكية ، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة · وخطأ هذه النظم أنها تصورت الانسان مادة فحسب ، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر · ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذاك الافلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم · وكلنا يعلم أن الدول الاسكندنافية ، وهي من أكثر وأسبق دول العالم في التقدم المادي ، تنتشر فيها ظاهرة الانتحار ·

أما الاقتصاد الاسلامي ، فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادي ، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن الا أن يكون ماديا ، الا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري · وكل مايفعله الاسلام بهذا الخصوص ، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته · اذ يقول الله تعالى : (لا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) (٣٠) . ويقول الرسول عليه السلام : (ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ماكان

خالصا وابتغى به وجهه) (٣١) ، اذ الأمر كما يقول الحديث النبوي : (انما الأعمال بالنيات) (٣٢) ، وهو ماعبر عنه الاصوليون بقولهم : (الأمور بمقاصدها) ·

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي الى الله تعالى ، ليس مقصورا لذاته ، فالله تعالى لا ينفعه ولا يضيره أن يتجه اليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون (ان الله لغني عن العالمين) (٣٣) · وانما قيمة هذا التوجه أنه حماية للفرد من نفسه (ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون) (٣٤) ، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل هو الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع (وذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون) (٣٥) · وصدق الله العظيم : (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغني الحميد) (٣٦) ، وقوله تعالى : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم) (٣٧) ·

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، هو الاتجاه بالنشاط الاقتصادي الى الله سبحانه وتعالى ، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الايماني والروحي ، وشعور الرضا والاطمئنان · وهنا تبرز نقطة هامة كثيرا ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصين ، وهي أن الاسلام لايعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي · فكل نشاط مادي أو دنيوي ، هو في نظر الاسلام عبادة ، طالما كان مشروعا وكان يتجه به الى الله تعالى · فليس صحيحا أن هناك صراعا بين الدين والدنيا ، أو أن هناك مجالا لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي ، فالاسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية ، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية الا على أساس مشروعية العمل وابتغاء وجه الله · ويحكي أن بعض الصحابة رأى شابا قويا يسرع الى عمله فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد الرسول عليه السلام : (لا تقولوا هذا ، فانه ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وان كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) (٣٨) ·

أكثر من ذلك فان علامة الايمان الصحيح في الاسلام ، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع · فالله سبحانه وتعالى يقول : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (٣٩) ، ويقول

(لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) (٤٠) · ويردد الرسول عليه السلام أن السبيل الفعال للتقرب الى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم وان (منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس) وان : (أحب الناس الى الله أنفعهم للناس) (٤١) · وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام (لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله – أي في سبيل المجتمع – أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما) (٤٢) · فالايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا ABSTRAIT ولكنه ايمان محدد GONCRET مرتبط بالعمل والانتاج ، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ، ويرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعونة للغير ، أي مرده في النهاية نفع المجتمع · ومن ثم كان تأكيد الرسول عليه السلام بأن (رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله) ، أي في سبيل المجتمع ، مجتمع المتقين الذي هو مجتمع الانتاج والخدمات ·

فالروحانية في الاسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله تعالى · ورحم الله عمر بن الخطاب حين كان يردد : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة) ·

ثانيا : ازدواج الرقابة وشمولها

في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساسا رقابة خارجية مناطها القانونية ·

وفي ظل الاقتصاد الاسلامي ، فانه الى جانب رقابة القانون أو الشريعة ، يحرص في نفس الوقت على اقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الايمان بالله وحساب اليوم الأخر · ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي ، لشعور الفرد المؤمن بأنه اذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة ، فانه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى · ومن هنا كان أساس المسئولية في الاسلام : (أن اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك) (٤٣) · وكان تأكيد الرسول عليه السلام بأنه : (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) (٤٤) ·

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله

تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته عنه ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الاسلام الاقتصادية تلقائيا بباعث العقيدة والايمان ، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة الى سلطان لانفاذه · وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي · ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في كل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة او عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم ·

ثالثا : تسامي هدف النشاط الاقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية أو الرأسمالية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية أو الاشتراكية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك الى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية . والى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية · وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم ، رأسماليا كان أو اشتراكيا ، من مكاسب ورخاء مادي . الا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهددا بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية . طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها ·

وفي الاقتصاد الاسلامي ، المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصودة . الا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى : (أما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى) (٤٥) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم) (٤٦) ، وانما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الانسانية · ذلك أنه بحسب التصور الاسلامي ، الدنيا هي مزرعة الأخرة ، والانسان هو خليفة الله في أرضه (اني جاعل في الأرض خليفة) (٤٧) ، وأنه مطالب دائما بأن يرتفع الى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا واحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية بقوله تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (٤٨) أي كلفكم بعمارتها ، وقوله تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) (٤٩) فالمال في الاسلام ليس غاية في ذاته ، والمسلم اذا كان مكلفا بطلب المال وتثميره وتنميته ، فهو لا يطلبه لذاته وانما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته الى الله تعالى : (يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه) (٥٠) وقوله تعالى (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) (٥١) · وقول

الرسول عليه الصلاة والسلام : (نعم المال الصالح للعبد الصالح) (٥٢) ، وصدق الرسول الكريم (ان الدنيا حلوة نضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) (٥٣) · بل لقد ذهب الرسول عليه السلام في تصويره لحرص الاسلام على الانتاج والتعمير قوله : (اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة ـ أي شتلة ـ فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر) (٥٤) ·

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، هو أن المادة وان كانت مطلوبة ، الا أنها ليست مقصودة لذاتها · كما أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها ، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في كافة الاقتصاديات الوضعية السائدة رأسمالية كانت أو اشتراكية ·

١ ـ انظر مقالنا السابق بمجلة الدارة (نحو اقتصاد اسلامي : المنهج والمفهوم) . والمنشور بعددها الصادر في ربيع ثان سنة ١٣٩٨ ص ١٨٤ ومابعدها .

٢ ـ انظر بحثنا المعنون (المذهب الاقتصادي في الاسلام) . والمقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ الى ٢٦ صفر ١٣٩٦هـ الموافق ٢١ الى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ .

٣ ـ سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .

٤ ـ رواه البخاري ومسلم .

٥ ـ انظر بحثنا باللغة الفرنسية عن الملكية في الاسلام ، والمنشور بمجلة مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨م والمعنون
La Propriété En Islam

٦ ـ انظر مؤلف فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عن الامام ابن حزم ، طبعة ١٩٥٤م ص ٥١١ وما بعدها .

٧ ـ انظر بحثنا المنشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة سنة ١٩٦٧ بعنوان (ذاتية الاسلام) .

٨ ـ انظر بحثنا بالفرنسية في موضوع مشكلة تخلف العالم الاسلامي
Probléme de la Décadence de monde Musulman
والمنشور سنة ١٩٦٩ بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

٩ ـ انظر فضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٢٩٦ من الطبعة الثالثة دار الفكر ببيروت سنة ١٩٦٩ . وانظر أيضا الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر ص ٣٠١ من كتاب مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الصادر في أكتوبر ١٩٦٦ .

١٠ ـ انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ، طبعة سنة ١٩٧٢ ، لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٣ .

١١ ـ انظر الجامع الصغير للسيوطي .

١٢ ـ انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤ .

١٣ ـ سورة البقرة ، الآية رقم ١٣٤ .

١٤ ـ انظر مسند الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق الشيخ شاكر ، الجزء ١٥ تحت رقم ٣٢٤٨ .

١٥ ـ انظر فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في كتابه السياسة الشرعية ، طبعة القاهرة المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ ، ص ٦ ، ٧ .

١٦ ـ انظر الموافقات للامام الشاطبي الجزء الثاني ٢٠٩ و ٢٤١ و ٢٦٨ و ٣٠٦ .

١٧ ـ سورة الحج الآية رقم ٤٥ .

ويرجع في شرح ذلك الى الدكتور سليمان الطماوي ، في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي ، ص ٤٩٤ .

١٨ ـ سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

١٩ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل .

٢٠ ـ البخاري والترمذي .

٢١ ـ انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ، طبعة ١٩٧٢ لناشرة دار النهضة العربية القاهرة ، ص ١٧٤ .

٢٢ ـ رواه الحاكم في المستدرك .

٢٣ ـ سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

٢٤ ـ رواه مسلم .

٢٥ ـ انظر الدكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، مرجع سابق .

٢٦ ـ انظر الدكتور سليمان الطماوي ، مرجع سابق .

٢٧ ـ انظر تفسير الامام القرطبي لآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) .
٢٨ ـ انظر الداعية الاسلامي الشيخ محمد الغزالي ، في كتابه الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٢ ، ص ١٢٠ .
٢٩ ـ انظر كتاب الاعتصام للامام الشافعي ، جزء ٢ ، ص ٢٩٥ .
٣٠ ـ سورة الحشر ، الآية رقم (١٩) .
٣١ ـ أخرجه أبو داود والنسائي .
٣٢ ـ أخرجه البخاري ومسلم .
٣٣ ـ سورة العنكبوت ، الآية رقم (٦) .
٣٤ ـ سورة النمل ، الآية رقم (٤) .
٣٥ ـ سورة الروم ، الآية رقم (٣٨) .
٣٦ ـ سورة فاطر ، الآية رقم (١٥) .
٣٧ ـ سورة الحج ، الآية رقم (٣٧) .
٣٨ ـ انظر الامام السيوطي في الجامع الصغير .
٣٩ ـ سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .
٤٠ ـ سورة النساء ، الآية رقم (١١٤) .
٤١ ـ الحاكم في المستدرك .
٤٢ ـ الحاكم في المستدرك .
٤٣ ـ انظر مسند الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق الشيخ شاكر ، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥ .
٤٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم .
٤٥ ـ سورة النازعات ، الآية من (٣٧) الى (٣٩) .
٤٦ ـ أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
٤٧ ـ سورة البقرة ، الآية (٣) .
٤٨ ـ سورة هود ، الآية (٦١) .
٤٩ ـ سورة الجاثية ، الآية (١٣) .
٥٠ ـ سورة الانشقاق ، الآية (٦) .
٥١ ـ رواه أحمد والطبراني .
٥٢ ـ رواه أحمد والطبراني .
٥٣ ـ المستدرك للحاكم .
٥٤ ـ أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل .